

## كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

باب من جعل عتق الامة صداقها حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا فكرت في مسألة ما جيت تواافقون عليها ولا لا مثلا عتق الامة صداقها. حدثنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا حماد عن ثابت - [00:00:16](#)

وشعيب بن الحبّاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقد صفة وجعل عتقها صداقها طبيعى هذه بنت ابن اخطب وهو من زعماء اليهود وكباره - [00:00:36](#)

ولما سبّيت من عرض السبايا في خبير اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجبر ذلها في هذا العز بان يتزوجها ويجعلها من امهات المؤمنين فالنبي عليه الصلاة والسلام اختارها - [00:01:00](#)

لأسباب منها هذه هذا السبب وهي كانت مملوكة لانها من السبايا فاعتقدوا وجعل عتقها صداقها كيف صح ان يكون العتق صداقا مع انه ليس بمال نقول بل هو بل هو مال - [00:01:22](#)

لان لانها لما عتقت زالت ماليتها وكانت بالاول تباع وتشترى فالآن حرر اكثر وفيه دليل على انه لا يشترط في عقد النكاح لفظ الانكاح والتزويج لأن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتقدها - [00:01:51](#)

وجعل اتقى صداقها وقد اضطر الذين يقولون باشتراط اللفظ لفظ النكاح والتزويج اضطروا الى استثناء هذه المسألة فقالوا الا اذا اعتق امته وجعل اتقى اصداقه فلا يحتاج ان يقول تزوجتها - [00:02:16](#)

نعم ولكن نقول اصل الحكم ليس بصحيح حتى يحتاج الى بلا استثناء هنا عليه السلام ايوة قال بفعلك بينهم هذا اراد ان ان يقيم عليهم الحجة اراد ان يقيم عليهم الحجة بانه - [00:02:39](#)

لا احد يرظى ان يشاركه احد بان يعبد معه فكانه قال لهم ان هذا الكبير لم يرظى ان يعبد معه احد غيره فكذلك رب الذي هو اكبر من كل شيء - [00:03:12](#)

لا يرظى ان يكون احد يعبد معه غيره اي نعم هذا من ادلة الحجاب نعم خلاص طاعت ثلاثة اهلين طيب العمل ايش؟ كل من مات كافرا يجوز له عنه لكن ما الفائدة من لعن الميت - [00:03:28](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تسبوا الاموات فانهم افضل الى ما قدموا لا فائدة بس يقال كل اليهود لعنهم الله كل النصارى لعنهم الله هذا عموما في السيرة يا شيخ - [00:04:05](#)

نعم وذهبت عنه الله لا مانع ابدا باب تزويج المعسر لقوله تعالى ايش باب تزويج المعسر. المعسر؟ اي نعم. نعم لقوله تعالى ان يكونوا فقراء بغيرهم الله من فضله حدثنا قتيبة قال قال حدثنا عبد العزيز طيب - [00:04:17](#)

هادي وشنو اول الاية لا. وانكحوا الايمان منكم والصالحين من عبادكم واماكم ان يكونوا يغفهم الله من فضله وهذا وعد من الله عز وجل بان الانسان اذا تزوج وهو معسر - [00:04:46](#)

فان الله تعالى يغفيه من فضله ومن فعل ذلك ومن اقدم على ذلك مؤمنا بوعد الله فانه سوف يوجد ما وعد الله حقا وهو على خلاف قول الظانين بالله ظن السوء - [00:05:07](#)

الذين يقولون من تزوج فقد ركب السفينة ومن ولد له فقد غرق واللي يركب السفينة على خطر السابق يجيء الهموم يغرقه اما اذا تزوج اذا ولد له غرق هلك هذا عكس ما ما قال الله عز وجل - [00:05:25](#)

ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وهذا ايضا وكذلك عكس قوله تعالى وانكحوا ليما منكم والصالحين من عبادكم

وامانكم ان يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله ويدل عليه على هذا وهذا قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها

00:05:53

ويعلم مستقرها ومستودعها فالرزرق زوجتك وولدك ليس عليك بل هو على الله وقد حدثني ثقة اعرفه الان وهو موجود انه كان دللا  
بيبع ويشتري بالدلالة ولما تزوج يقول رأيت ان المواريث كترت علي - 00:06:18

وزاد دخلي فلما ولد ابني عبد اللهرأيته اكثر واكثر نستاق قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها طيب نعم لم يعمل  
اسباب اذا لم اعمل الاسباب عامله الله تعالى بما تضيع حاله - 00:06:37

لان هذا مضاد لحكمة الله الله عز وجل امر بفعل الاسباب قال هو الذي جعل لكم الارض ذنون فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه ما  
قال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فناموا وكلوا من رزقه - 00:07:06

قال فامشو في مناكبها وكلوا من ازدهار فهذا نقول اذا فعل هذا الشيء فوالله خالص تزوجت بيهنينا الله ابا انا ما يصير هذا افعل  
السبب والسبب يؤثر نعم لا يكون هذا مدعاه - 00:07:21

ولهذا قلنا ما يجوز ان الراجح ان الانسان ما يوري الى الحاجة ومصلحة بعض طلب العلم مثلا انا غير موجود هو يقصد منها في قلبه  
موجود مكان اخر اي نعم. نعم على كل حال اذا اذا لم يبين هو ما وثق به لكن اذا بين فيما بعد - 00:07:44

الامس قال لك اليوم لان غير موجود وانا متأنول هذا نوعا ما يعني ما يزيل من الثقة شيء كثيرا لكن احنا نقول الاحسن ان الانسان  
يعود نفسه الصراحة في كل شيء - 00:08:15

الا ما تقضيه الحاجة والمصلحة احيانا ما ما تقتضي المصلحة انك تعلمك كل شيء نعم ايه نعم هنا الانسان ايستدين اصبر يجي  
ال الحديث اصبر يجي الحديث نعم قتبية قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد الساعدي - 00:08:32

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسى قال فنظر اليها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصاعد فصاعد النظر فيها وصوبه ثم طاطرا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه - 00:09:10

فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزووجهها تجنيها فقال  
وهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله - 00:09:29

قال لا والله يا رسول الله. قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله - 00:09:46

ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بي ازارك ان لبسته  
لم يكن عليها منه شيء ان لبسته لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل - 00:10:06

حتى اذا طال مجلسه قام فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا. فامر به فدعى. فلما جاء قال ماذَا معك من القرآن؟ قال ما هي  
سورة كذا وسورة كذا؟ عدها. عدها - 00:10:30

فقال تقرعن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن سبق الكلام على هذا ها نعم ان يشرع  
وفي عهد النبي هذا هو - 00:10:48

فهي من الاشياء المباحة انما نص الشارع عليه مثل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والا فهذا من الاشياء المباحة نعم؟  
اقول ما تطلب يا شيخ ما هو بالظاهر ذا؟ لا ما هو بالظاهر - 00:11:15

نعم ادم يريد الرجل هذا ايه وش يقول هذا اشكال يقول ما سأل المرأة هل تريدين هذا الرجل ام لا ايه نفسى يا رسول الله ايه ايه  
لكن الرسول ما بغا - 00:11:36

واشكاله يقول كيف يزوجها الرجل بدون اذنها هذا لما وهبت كان الرسول صلى الله عليه وسلم مم والرسول سمح هذا الرجل فكان  
برضا الرسول صلى الله عليه وسلم فهي جاية - 00:12:13

ايه بس الفرق بين هذا وهذا ما ادرى والله بكر ولا ما ادرى هي ها؟ صحيح لازم نكون اولا هذه الخصوصية مم. ثانيا نقول ان ووهبت

نسائل اصبح ها يعني كأنها فوضت الامر اليه - 00:12:30

ايه هذا هو الظاهر ان المرأة يعني فوضت نفسها الى الرسول عليه الصلاة والسلام تفويضا كاملا وقد قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي نعم نعم عبد الوهاب - 00:12:59

تزويج التمليك. نعم زيد وعلى كل حال احاديث مروي بالمعنى ولا القصة واحدة واللفظ واحد ولا ينبغي تكرار العطف بعض الناس الان يقولون لي انه يقول زوجتك بنتي فلان يقول زودت قبلت - 00:13:19

قل انكحتك بنتي فلانة فيقول انكحتك ويقول قبلت علشان ايش يأتي باللفظ قاعد ندور ثالث هذا خطأ لانه اذا قال زوجتك وقال قبلت وش تكون تكون زوجة انت كل شيء - 00:13:51

ما حاشي لكن العامة مشكلة نعم انت في الدين وقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا. وكان ربكم قديرا حدثنا ابو اليeman قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني قوله باب الاكفاء في الدين - 00:14:11

يعني معناه ان اهم شيء يطلب في الكفاءة هو الدين ثم استدل بالایة فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ووجه الدلالة من الایة قوله بشرا فجعله نسبا وصهرا - 00:14:37

فكل بشر فإنه صالح ان يكون صهرا للبشر الاخر سواء وافقه في كونه قبليا او غير قبلي او لم يوافق واستدلال البخاري بهذه الایة واضح ما دام البشر كله جعله الله تعالى نسبا وصهرا - 00:14:58

فلو تأملت الصلة بين الناس لم تجدها تخرج عن هذين السببين وهما النسب والصهر النسب القرابة والصهر الرحمة واما الصلة بالرضاع فانها فرع عن اصطلاح النسب كما قال النبي عليه الصلاة والسلام يحرم - 00:15:21

من الرضاع ما يحرم من النسب طيب و قوله وكان ربكم قديرا قديرا على ما يشاء ولا على كل شيء على كل شيء ولهذا لا ينبغي للانسان ان يقول ان الله على ما يشاء قدير - 00:15:49

او لا لان هذا تقيد لما اطلقه الله ثانيا انه موجب بان ما لا يشاءه الله لا يفطر عليه ثالثا انه موح بمذهب القدريه الذين يقولون ان افعال العباد غير داخلة تحت مشيئة الله - 00:16:12

وحيئذ فلا تكونوا مقدورة له لانه لا يقدر الا على ما الا على ما يشاء لكن يجوز ان تعلق المشيئة ان يعلق الفعل المعين بالمشيئة كقوله تعالى وهو على جمعهم - 00:16:35

اذا يشاء قدير فهذا علق بالجمع خاصة يعني اذا شاء جمعهم لا يعجزه فهو قادر عليه خلافا لقولكم ان الله تعالى لا يقدر على ذلك وكذلك قوله في الرجل الذي كان - 00:16:55

من اخر اهل الجنة دخولا الجنة يقول الله تعالى اني على ما اشاء قادر اني على ما اشاء قادر لانه معلم بفعل معين يعني بهذا الفعل شئت فلا يكون معجزا لي - 00:17:12

بل انا قادر على كل ما اشاء ما اشاؤم والخلاصة ان القدرة اذا ذكرت كوصف مطلق فانها لا تقيد ايش بالمشيئة واذا علقت بشيء فلا حرج ان تعلق بالمشيئة وتتصب حينئذ - 00:17:32

ها على ذلك الشيء لا على القدرة يعني ليس المعنى اني قادر ان شئت وان لم عش فلست ب قادر ولكن هذا الشيء الذي وقع انا قادر عليه لاني اذا شئت شيئا لم يمنعني منه شيء - 00:17:54

نعم قدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عطفة ابني - 00:18:10

نعم، عن ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس وكان مما شهد بدرعا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت اخيه هند - 00:18:30

هند بنت الوليد اكون هند. يجوز فيها وانكحه بنت اخيه هند بنت عتبة بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة وهو مولى لامرأة من انصار كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا - 00:18:47

وكان من تبني رجلا في الجاهلية جاءه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين - [00:19:08](#)

فجاءت سهلة بنت سهيل فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامری وهي امرأة ابی حذيفة ابن عتبة ابن ابی عتبة النبی صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله انا کنا نری سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فذكر - [00:19:26](#)

وجه الداللة ان الكفاءة هنا في الدين لأن سالما كان عبدا ممولا ومع ذلك زوجه النبی صلی الله علیه وسلم امرأة قرشية فعل هذا على انه يجوز لمن يسمونه [الحظيري](#) - [00:19:49](#)

ان يتزوج بالقبيلية والعكس بالعكس يجوز للقبيل ان يتزوج بالخطيرية نعم وعلى لغة بعض العوام يسمونه القبيلي شيخ وغير القبيلي عبد فيقول يتزوج الشيخ بالعبد والعبد الشيخة نعم وهذا هو الحق - [00:20:14](#)

ان الرجوع في ذلك الى الدين والخلق واما النسب فلا شك انه من الكمال وان المرأة قد تنكح لنسبها وحسبها ولكنه ولكن ذلك ليس بالشرط ليس بشرط لصحة النكاح ولا بشرط للزوم النكاح - [00:20:46](#)

بل ان النكاح اذا وقع تماما شروطه فليس لاحد ان يفسخه لفوات النسل قل الفقهاء في هذا ثلاثة اقوال قول ان ذلك شرط لصحة وقول ثان انه شرط للزوم - [00:21:07](#)

وقول ثالث انه ليس شرطا لا لصحة ولا للزوم وهذا هو الصحيح وهذا بالنسبة للمرأة القبيلة تتزوج وغير قبيل اما العكس فلا يأس به ان يتزوج القرين امرأة غير قبليه هذا ما في اشكال انه جائز - [00:21:29](#)

لان هذا الرجل قد يتزوج امة مملوكة لكن بشرط انما الشأن الذي اختلف فيه الفقهاء ان تتزوج امرأة قبليه برجل غير قبيل هذا هو الذي فيه الخلاف والصحيح آآ صحيح ان ذلك ليس بشرط لا لصحة - [00:21:47](#) ولا للزوم - [00:22:11](#)